

Distr.: General
26 January 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، 4 و5 أيار/مايو 2022

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- 3- عرض ومناقشة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.
- 4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

الشروح

- 1- المسائل التنظيمية
 - (أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتح الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوم الأربعاء 4 أيار/مايو 2022 الساعة 12 ظهراً.⁽¹⁾

(1) يستند موعد البدء المحدد إلى الافتراض الحالي بأن الاجتماع من المرجح أن يعقد في شكل هجين، رهنا بموافقة المكتب الموسع.

وسوف تتاح على الصفحة الشبكية للاجتماع (www.unodc.org/unodc/treaties/CTOC/working-group-on-firearms-2022.html)

المعلومات المستكملة والتغييرات بشأن تنظيم الأعمال المقترح، بما في ذلك موعد البدء.



(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في قراره 4/5 المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية. وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)، من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تتخذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على ترويض أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وقرّر مؤتمر الأطراف، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر يُقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

وكرر مؤتمر الأطراف في قراره 2/9 طلبه إلى الأمانة أن تبيّغ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يلي: (أ) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) الرامية إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (ب) أعمال التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ (ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ (د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي القرار نفسه، وكذلك في القرار 2/10، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل في أداء وظائفه.

واتّفق المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف على تواريخ الاجتماع التاسع للفريق العامل، المقرّر عقده في فيينا يومي 4 و5 أيار/مايو 2022. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، قدمت الأمانة بنود جدول الأعمال المقترحة إلى المكتب الموسّع، وقد جرت الموافقة عليها بموجب إجراء الموافقة الصامتة في 22 كانون الأول/ديسمبر.

أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على تنظيم الأعمال والتغيرات المحتملة

تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، مرهون بموافقة المكتب الموسّع. وقد أُعد من أجل تمكين الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية من أداء الوظائف المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكّنه من عقد أربع جلسات عامة على مدى يومين، مع توفير خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

وفي ضوء أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر، من المرجح أن يعقد الاجتماع في شكل هجين، يجمع بين المشاركة بالحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت. ونظراً للقيود الزمنية التي تفرضها الاستعانة بمنصة الترجمة الشفوية عن بُعد، فإن مدة الجلسات تقتصر على ساعتين. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة 12/00 إلى الساعة 14/00، ومن الساعة 16/00 إلى الساعة 18/00.

وتعكف الأمانة على رصد الحالة عن كثب، وستقدم معلومات مستكملة في حينها عن تنظيم الأعمال، رهنا بموافقة المكتب الموسع. ولذلك، تُصح الوفود بالاطلاع بصورة منتظمة على الصفحة الشبكية للاجتماع التاسع للفريق العامل.

2- منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

في حين أشار الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في العديد من توصياته إلى الذخيرة في نطاق تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية (الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة)، فإن الاجتماع التاسع للفريق العامل سيستج الفرصة للمرة الأولى لتناول موضوع صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بالتفصيل. وسيناقش الفريق العامل نقاط تسريب الذخيرة، والطرائق المستخدمة في الاتجار بالذخيرة وصنعها بصورة غير مشروعة، وكيفية تطبيق أساليب التحري، بما في ذلك التقنيات المتعلقة بالمقذوفات، للكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها. وسينظر أيضا في التجارب الوطنية في مجال تدابير المنع. وأخيرا، سيبحث الفريق العامل كيفية استكمال الالتزامات الرامية إلى منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية،⁽²⁾ الذي أنهى عمله في عام 2021 (انظر الوثيقة A/76/324).

وقد تساعد النتائج التي تتمخض عنها المناقشة الموضوعية الدول الأطراف في تنفيذ قرار مؤتمر الأطراف 2/10، الذي سلم فيه المؤتمر بحدوث زيادة في حجم الاتجار غير المشروع بالذخائر في بعض المناطق والبلدان، والتحديات التي تواجه منع واعتراض واقتفاء الاتجار غير المشروع بتلك الذخائر وتسريبها.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2022/2)

3- عرض ومناقشة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

أوصى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الثامن المعقود في عام 2021، بأن يعد مكتب المخدرات والجريمة مقترحا بخطة عمل متعددة السنوات لمناقشتها واعتمادها في الاجتماع التاسع للفريق العامل (الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2021/4، التوصية 46). وسيتألف بند جدول الأعمال من مقترح بخطة عمل متعددة السنوات تعده الأمانة، يليها مناقشة لضمان إدراج المواضيع والأحكام ذات الصلة في بروتوكول الأسلحة النارية.

وستغطي خطة العمل العناصر الموضوعية للعمل، وتقوم بترتيب تسلسل أحكام بروتوكول الأسلحة النارية وتصنيفها بغرض مناقشتها بترتيب منطقي، وستتضمن تعليقات إيضاحية بشأن أهمية وسياق كل حكم من الأحكام المقترحة الموصى بإدراجها في خطة العمل المتعددة السنوات. وتهدف خطة العمل المتعددة السنوات إلى ضمان أن يتمكن الفريق العامل من النظر في كامل مجموعة الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية، وتكوين فهم مشترك لتفسير وتنفيذ أحكامه، مع السعي في الوقت نفسه إلى تعزيز التبادل الفعال للتجارب والممارسات الفضلى فيما بين الممارسين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. بيد أن خطة العمل سوف تحافظ على بعض المرونة للمتكمين من إجراء تعديلات، إذا اقتضى الأمر، بالنظر إلى الملاحظات

(2) أنشأ الأمين العام الفريق العامل في عام 2020، بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها 55/72، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

المنبثقة عن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وفقاً للفقرة 12 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "مقترح بخطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية" (CTOC/COP/WG.6/2022/3)

4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقاً للفقرة 12 من الإجراءات والقواعد المتعلقة بتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، يتعين على المؤتمر وأفرقة العاملة إضافة عملية الاستعراض كبنود في جداول أعمالها، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. ونظراً للطابع التدريجي للاستعراضات، يقرر المؤتمر أو المكتب الموسع في وقت مناسب محتوى جداول أعمال ومواعيد اجتماعات الأفرقة العاملة. وبغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضاً، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض.

وفي حين أنه لن يكون قد حدث تقدم كاف في المرحلة الأولى من الآلية بحلول موعد اجتماع الفريق العامل تمكن من مناقشة النتائج، فإن بند جدول الأعمال يهدف إلى تزويد الفريق العامل بتحديث موجز بشأن التطورات والتقدم المحرزين حالياً فيما يتعلق بالآلية، وإلى تمكين الدول الأطراف من تبادل خبراتها حتى الآن.

الوثائق

لا يتوقع في الوقت الحالي تقديم أي وثائق في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

5- مسائل أخرى

نظراً لعدم استعراض انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يُراد طرحها في إطار البند 5، فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأنه.

6- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

تنظيم الأعمال المقترح⁽¹⁾

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الأربعاء، 4 أيار/مايو		
14/00-12/00	1 (أ)	افتتاح الاجتماع
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
18/00-16/00	2	منع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (تابع)
	3	عرض ومناقشة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الخميس، 5 أيار/مايو		
14/00-12/00	3	عرض ومناقشة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية (تابع)
	4	المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
	5	مسائل أخرى
18/00-16/00	6	اعتماد التقرير

(1) يستند موعد البدء المحدد إلى الافتراض الحالي بأن الاجتماع من المرجح أن يعقد في شكل هجين، رهنا بموافقة المكتب الموسع. وسوف تتاح على الصفحة الشبكية للاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعلومات المستكملة والتغييرات بشأن تنظيم الأعمال المقترح، بما في ذلك موعد البدء.